



هدف تفصيلي عن الجرائم المتعلقة بالتسجيل والسحب في القوائم الانتخابية
 وفروع الأمر ٨١-٥١

الملاحظات	التعليقات	العقوبات الأصلية		وصف الجريمة (التكييف)	نوع التجريم	المرام
		العقوبات	الحبس			
		من ٤٥٥٥ ج إلى ٤٠.٥٥٥ ج	من ٥ سنوات إلى ٥ سنوات	جريدة	٢٨٨	التسجيل المقتدر تحت أسماء وصفات مزيفة
		من ٤٥٥٥ ج إلى ٤٠.٥٥٥ ج	من ٥ سنوات إلى ٥ سنوات	جريدة	٢٨٨	التسجيل المقتدر بأخطاء حالة من حالات
		من ٤٥٥٥ ج إلى ٤٠.٥٥٥ ج	من ٥ سنوات إلى ٥ سنوات	جريدة	٢٨٩	التسجيل المقتدر في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو السحب من القوائم الانتخابية
		من ٤٥٥٥ ج إلى ٤٠.٥٥٥ ج	من ٥ سنوات إلى ٥ سنوات	جريدة	٢٩٥	اعتراض على نتائج ضبط القوائم الانتخابية
		من ٤٥٥٥ ج إلى ٤٠.٥٥٥ ج	من ٥ سنوات إلى ٥ سنوات	جريدة	٢٩٥	اعتراض القوائم الانتخابية
		من ٤٥٥٥ ج إلى ٤٠.٥٥٥ ج	من ٥ سنوات إلى ٥ سنوات	جريدة	٢٩٥	اعتراض أو تحويل أو إخفاء أو تزوير
		من ٤٥٥٥ ج إلى ٤٠.٥٥٥ ج	من ٥ سنوات إلى ٥ سنوات	جريدة	٢٩٥	تسليم نسخة من البطاقة الانتخابية أو القائمة أو غيرهما للمصوتين على أن يكون
		من ٤٥٥٥ ج إلى ٤٠.٥٥٥ ج	من ٥ سنوات إلى ٥ سنوات	جريدة	٢٩٥	تسجيل أو شطب شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق
		من ٤٥٥٥ ج إلى ٤٠.٥٥٥ ج	من ٥ سنوات إلى ٥ سنوات	جريدة	٢٩٥	المساس بالنظام الانتخابي
		من ٤٥٥٥ ج إلى ٤٠.٥٥٥ ج	من ٥ سنوات إلى ٥ سنوات	جريدة	٢٩٥	الالتزام للمعطيات الانتخابية

من اعداد الدستور
 محمد ز

المبدأ من ٣٩٤ مكرر
 إلى ٣٩٤ مكرر
 كما يعاقب على المحاولة
 بنفس العقوبة

- يعتبر مكتب التصويت الخلية الأولى في إدارة عملية التصويت مباشرة مباشرة على هذه الخلية الخاصة
- يتصل ما توفى الانتخابات بتحديد تشكيلة مكتب التصويت والشروط الواجب توافرها
- من أعضاء هذه الخلية أيضاً من هم الأشخاص الذين يشرفون مباشرة على عملية التصويت
- فاعلة أعضاء مكتب التصويت هم الأشخاص الذين يشرفون مباشرة على عملية التصويت

مكتب التصويت

تشكيلة مكتب التصويت : رئيس + نائب رئيس + كاتب + مساعدين اثنين . م ١٢٨

الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكتب التصويت : م ١٢٩

- ١- أن يكونوا من المواطنين
- ٢- أن يكونوا مقبلي في إقليم الولاية
- ٣- ألا يكونوا ممن أخطرت المقرات
- ٤- ألا يكونوا ممن أخطرت المقرات
- ٥- ألا يكونوا ممن أخطرت المقرات
- ٦- ألا يكونوا ممن أخطرت المقرات

المتشكلة والشروط

مكاتب التصويت الخاصة ومكاتب التصويت المستقلة . م ١٢٨ - ١٣٢

يجب توفر عدة شروط لاختصاص مكاتب مستقلة

مكاتب التصويت

مكاتب التصويت الخاصة بالانتخاب المباشر، ومكاتب التصويت الخاصة بالانتخاب غير المباشر

م ٢٢٨ (على الأتمه) : رئيس + مساعدين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي

رئيس المكتب : سلطة تنظيمية : التأكد من توفر كل الظروف والشروط قبل الشروع في عملية التصويت

مهام أعضاء

نائب رئيس المكتب : يحل محل رئيس المكتب في حالة تخلفه

- مساعدا رئيس المكتب في كل عمليات التصويت (دفع بطاقات الناخب ...)

- الكاتبة : المحفوظ عن هوية الناخب - التأكد من أن الناخب مسجل في القائمة أو

- التأكد من تسليم الناخب أوراق التصويت والظرف

- مساعدا : عدد المصوتين بصفة دورية

المساعدين : مراقبة مدخل مكتب التصويت - منع أي تجمع داخل المكتب - مساعدا نائب الرئيس

١٢٩ في قائمة أعضاء مكتب التصويت الإداري

تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت ب : مقر المندوبية الولائية - مقر المندوبية البلدية - مقر

الولاية - المقاطعة الإدارية - الدوائر والبلديات المعنية كما يوافق على الأكثر بعد قفل قائمة

المرشحين

تسلم القوائم إلى : ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار ونعقد في مكتب التصويت يوم الاقتراع

يمكن الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت من طرف ؟

الاعتراض يكون كتابيا ومعللا ويقدم إلى مسنوق المندوبية الولائية (داخل الوطن)

آجال الاعتراض هي : أيام الموالية لتاريخ القوائم والتسليم الأول للقوائم

١٢٩ الطعن

تبليغ قرار رفض الاعتراض إلى الأطراف المعنية في أجل ٥ أيام من تاريخ الإخطار

قرار رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية

المختصة في أجل ٥ أيام كاطلة من تاريخ تبليغ القرار

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل ٥ أيام كاطلة من تاريخ الإخطار

حكم المحكمة الإدارية قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل ٥ أيام

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل ٥ أيام كاطلة من تاريخ تسجيله

قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن

تبليغ الحكم أو القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى مسنوق المندوبية الولائية

للسلطة قصد تنفيذه

الأصلية

التمتع بالحسنة الجزائرية فقط - اثبات الحسنة الجزائرية الأصلية للأب والأم

عدم التجنس بحسنة أجنبية

الدين الإسلامي

بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم ايداع طلب الترشيح

التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية

اثبات تمتع الزوج بالحسنة الجزائرية الأصلية فقط

اثبات الإقامة الدائمة بالجزائر مدة 10 سنوات على الأقل قبل ايداع الترشيح

اثبات عيشة المترشح في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل هويلية 1942

اثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها

اثبات عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد الثورة إذا كان مولوداً بعد هويلية 1942

تقديم التصريح الطليق بالممتلكات العقارية والمقولة للمترشح داخل الوطن وخارجه

مترشح للانتخابات 873 دكتور

ايداع طلب تسجيل (تصريح بالترشيح) من طرف المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة

مقابل وصل استلام

أرفاق التصريح بالترشيح يكتوي لوائحه المخصوص على الفقرة 2 من م 249

ايداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها 250.000 دج ، تسترد إذا حصل

المترشح على 50٪ من التوقعات المقررة قانوناً على الأقل

خود التصريح بالترشيح في ظرف 40 يوماً على الأكثر بعد نشر المرسوم الرئاسي بفتح

استدعاء الهيئة الانتخابية

للتوقعات الفردية : يجب أن يقدم المترشح :

- إما 600 توقيع من ذوي الأعضاء المنتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية

على الأقل ، موزعة على 29 ولاية على الأقل

- إما 50.000 توقيع من ذوي على الأقل ، لفاهين عبر 29 ولاية على الأقل

على ألا يقل العدد الإجمالي من التوقعات في كل ولاية عن 1200 توقيع

لدراسة لائحة تأييد أن يمنع توقيع واحد ولا لمترشح واحد فقط

تفصل السلطة المختصة في صحة الترشيح بقرار معلل في أجل 7 أيام من تاريخ

ايداع التصريح بالترشيح م 252 ف 1

يبلغ قرار السلطة إلى المترشح فور صدوره

في حالة الرفض يجوز للمترشح الطعن في القرار لدى المحكمة الدستورية (المجلس

الدستوري إلى حين تنصيبها) في أجل 48 ساعة من ساعة تبليغه

ترسل السلطة المختصة قراراً مرفقة ملفاً الترشيح إلى المحكمة الدستورية في

أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون في أجل 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار

للسلطة

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين بعد الفصل في الطعون

تنشر قرارات المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية

لا يقبل ولا يعتد بالسحابا المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات إلا

في حالة حصول مانع خطير تشيخ المحكمة الدستورية أو من حالة الوفاة

يحل في هذه الحالة أجل آخر لتقديم ترشيح جديد لا يتجاوز الشهر السابع للاقتراع

في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على

تأجيل الترشيحات ونشرها في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة

أقصاه 45 يوماً

المادة 249 - 250 - 251 - 252 - 253

منازعات الترشيح وأجاليه 252 - 253